

الدرس 463 القوادح تخلف الحكم عن العلة

حسن بخاري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. وبعد أيها الأخوة الكرام فهذا هو مجلسنا الثامن والأربعون - 00:00:00

بفضل الله تعالى وتوفيقه في مجالس شرح متن جمع الجوامع في أصول الفقه للأمام تاج الدين ابن السبيكي رحمة الله عليه وقد تم بنا الحديث في المجلس الماضي عند آخر مسالك العلة ومجلس الليلة وما بعده أن شاء الله يتناول - 00:00:23

قوادح القياس وربما قالوا قوادح العلة أو الاعتراضات أو الأسئلة الواردة على القياس كل ذلك يشار به إلى موضوع عادة ما يختار به الأصوليون حديثهم في القياس. فإنهم لما يفرغون من ذكر اركان العلة - 00:00:43

ويفرغون من الحديث عن مسالكها وطرق اثباتها ما كان منها بالنص والاجماع والاستنباط بطريقه المختلفه فإنهم يختارون عادة هذه المباحث بمبحث تكميلي. وأقول تكميلي لأن عدداً من الأصوليين يرى أن الحديث عن - 00:01:03

قوادح القياس أو قوادح العلة أو الاعتراضات أو الأسئلة الواردة يرون هذا المبحث ليس من صلب القياس وهو كذلك. بل يعدونه مكملاً ومتاماً. وفائدة تنصير في شيئاً. الشيء الأول وهو الغرض الذي من أجله أوردوا - 00:01:23

هذا المبحث في أبواب القياس هو الحديث عن مقام الملاحظة. وما يستحضره المستدل أو المعترض من وجوه في الاعتراض أو في الاستدلال كل ذلك يريدونه في مقام اعداد المستدل لما يستدل - 00:01:43

وإعداد المعترض لما يعتريض به ثم ما يجب به عن هذا الاعتراض فالحديث بهذا الاعتبار تكميلي في القياس تكميلي لأن ذكر اركان القياس والعلة وما يصل إليها هو المتعلق المجتهد. فإنهم ادرجوا - 00:02:03

وعمل الملاحظة في هذا المقام للتكميل واتمام ما يتعلق باثبات القياس حجة في الاستدلال. ولهذا انت ترى أن أمماً كابن قدامة رحمه الله يسمى كتابه روضة الناظر وجنة المنشئ. فيعدون إلى اثبات - 00:02:28

فيعدون إلى اثبات ما يتعلق بالملاحظة والاستدلال وما يريده وما يحتاج به. فهذه أولى فوائد ايراد مثل هذا المبحث في القياس فأنقاداً قائل هذا لا حاجة لي به وقد اتجاوزه ولا يتعلق بتعليمي له فائدة من قريب ولا من بعيد. لأنني لست - 00:02:48

عدد منظارات ولا اعداد ما يتعلق بها فتبقى الفائدة الثانية وهي ان يلحظ المستدل بالقياس هذه الاعتراضات وينتهي إليها في بنائه لقياسه او في نقد لقياس فقيه يستدل به في مسألة ما - 00:03:12

فاستحضار هذه الاعتراضات مفيد جداً ليس لم لقياس قياسه ولنتمكن أيضاً من نقد لقياس لا يراه مستقيماً في مسألة ما عندما يستدل به فقيه. فان استحضار هذه الاعتراف والجواب عنها هو مكتنة لطالب العلم سواء كان في مقام اثبات القياس دليلاً في مسألة ما او في نقد الاعتراض عليه - 00:03:33

اذا كان لا يقول بالاستدلال به ومن اجل ذلك فان أمماً كالغزالـي رحـمه الله تعالى لم يذكر شيئاً من هذه الاعتراضات والأسئلة في كتابه المستصفى وجـرد فـصل الـقياس تماماً عنها. لكنه رحـمه الله قال معذراً عن ذلك ان موضعـها علمـ الجـدل - 00:03:59

وهو كـتبـ المـناـظـرةـ وـالـجـدـلـ وـقـوـانـيـنـهاـ وـادـابـهاـ. الاـ انهـ جاءـ فيـ المـنـخـولـ فـخـصـ لهاـ بـاـباـ وـاوـرـدـهاـ وـاـذـاـ عـلـمـ اـنـ المـسـتـصـفـيـ مـتـأـخـرـ فيـ تـصـنـيفـهـ عـنـ المـنـخـولـ اـدـرـكـتـ انـ الـامـامـ الغـزالـيـ رـحـمـهـ اللهـ بـدـاـ لـهـ فـيـ اـخـرـ الـامـرـ اـنـ هـذـاـ فـعـلـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ - 00:04:22

يلحق بـمسـائـلـ الـقـيـاسـ وـاـيـاـ كـانـ فـانـ الـامـامـ السـبـيـكـيـ رـحـمـهـ اللهـ اـتـىـ عـلـىـ ماـ جـرـتـ بـهـ العـادـةـ فـسـرـدـ هـنـاـ جـمـلـةـ مـنـ الـقـوـادـحـ لـعـلـنـ أـخـذـ فـيـ جـلـسـةـ الـلـيـلـةـ ثـلـاثـاـ اوـ اـرـبـعاـ مـنـهـاـ انـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ. نـعـمـ - 00:04:40

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمة الله وغفر له ولشيخنا وللسامعين. القوادح منها تخلف الحكم عن العلة - 00:04:55

للشافعي وسماه النقد نعم هذا اول القوادح وهو اشهرها وعادة ما يذكره الاصوليون في مقدمات هذه القوادح وهو المسمى بالنقب النقب وهو ما عرفه السبكي بقوله تخلف الحكم عن العلة - 00:05:15

والطريقة كالتالي عندما يثبت المستدل دليلاً بالقياس ويبدى علته سواء استنبط العلة الصبر والتقسیم او بالمناسبة او بالشبهة او باي مسلك مما سبق معك. فإذا أبدى وصفاً وقال هذا هو العلة - 00:05:35

فإن واحداً من أقوى وجوه الاعتراض على قياس يستخدمه القائل الاعتراض على علته من خلال قادح يسمى النقب وهو إنك تثبت له في صورة من الصور وفي فرع من الفروع وجود وجود العلة دون - 00:05:56

وجود الحكم تخلف الحكم عن العلة فتتولد العلة لا يوجد الحكم معها فإذا ثبت هذا اثبت بطحان الوصف الذي ادعاه علة لأنها لو كانت علة ما تخلف الحكم عنها فإذا هذا الطريق من أقوى الطرق ويسمى النقب قال تخلف الحكم عن العلة. مثال ذلك أن يعلل فيقول - 00:06:16

علة وجوب القصاص كونه قتلاً عمداً عدواً فثبتت هذه العلة المركبة عند من يقول بجواز التعليل بعلتين القتل العمد العدوان فتقول له لكن الاب اذا قتل ولده عمداً عدواً فانه لا يقتضي منه - 00:06:42

فلم تصلح هذه ان تكون علة والسبب ان هذه العلة وجدت ولم يوجد الحكم. فلو كانت علة صحيحة ها لما تخلف الحكم عنها. هذا الاسلوب ما اسمه النقب ان ثبت تخلف الحكم عن علته في صورة من الصور - 00:07:04

هذا الاسلوب قال وفاما للشافعي وسماه النقطا هذا مصطلح يسمونه النقب وجمهور العلماء بل كثير منهم عدا الحنفية لا يقولون به كما سيأتي وسيذكر المصنف فيها تسعة مذاهب في اعتبار النقب قادحاً او ليس كذلك او بالتفصيل - 00:07:23

نعم وقالت الحنفية لا يقدر وسموه تخصيص العلة وقيل لا في المستتبطة وقيل عكسه وقيل يقدر الا ان يكون لمانع او فقد شرط. وعليه اكثر فقهائنا وقيل يقدر الا ان يرد على جميع المذاهب كالعرايا وعليه الامام - 00:07:47

وقيل يقدر في الحاضرة وقيل في المنصوصة الا بظاهر عام والمستتبطة الا لمانع او فقد شر و قال الامر ان كان التخلف لمانع او فقد شرط او في معرض الاستثناء. او كانت او كانت منصوصة بما لا يقبل التأويل لم - 00:08:10

هذه تسعه مذاهب حكاها ابن السبكي. اولها ما هو؟ ما صدر به تخلف الحكم عن العلة وسماه النقض ان النقض قادح وهو مذهب الجمهور اما الجمهور اقصد به المذاهب الثلاثة عدا الحنفية وبعض الحنفية منهم مثلاً البزدوي والسرخسي فانهم يقولون بكونه قادحاً - 00:08:30

اقظاً من نواopez قادحاً من قوادح القياس وهو النقب المذهب الثاني قالت الحنفية لا يقدر وسموه تخصيص العلة. هذه واحدة من اشهر مسائل الخلاف بين الحنفية والجمهور في مسائل العلة. وهو تخصيص العلة. هل يجوز تخصيص - 00:08:56

علة بمعنى انك تثبتها وصفاً صالحًا للحكم ثم تستثنى منها بعض الصور مع وجود العلة فيها الا ان الحكم لا يوجد فتماماً تعاملها كمعاملة اللفظ العام تقول هذا لفظ عام والمفترض انه يتناول هذا الفرد من افراده لولا التخصيص. فلماذا خرج هذا الفرد؟ تقول خرج بالتخصيص فالتأويل - 00:09:16

العموم يعاملون مثله معاملة العلة فيقولون تخصيص العلة. فينزلون العلة منزلة اللفظ العام والاصل في العموم شامله واضطراره في افراده. فإذا اخرجت فرداً من الافراد عن تناول العموم له ماذا فعلت - 00:09:42

خصصت فكذلك يقولون في العلة الجمهور يرون ان العلة اذا فقدت واحداً من صورها فقد انتقضت والحنفية يقولون لا ما تنتقض بل هو تخصيص العلة تسرى فإذا جئنا في القتل العمد العدوان انا اضرب بهذا مثلاً افتراضي لانه سيأتي في بعض الاقوال - 00:10:01

قتل عمد عدوan فيقولون خرج الاب تخصيصاً وخروج الاب تخصيصاً من هذه العلة لا يقدر فيها فلا يسمونه نقضاً بل يسمونه تخصيصاً. ما الفرق؟ يقولون النقم فيما لو دخلت السورة تحت افراد العلة - 00:10:22

ثم عدم الحكم كالبناء يوجد ثم تنتقضه قبل ان تبني هل تقول نقضت لن يكون نقضا قبل البناء فانت تبني اولا للبنات. ثم اذا هدمتها فانك نقطتها لكن قبل ان يبني هم يقولون في مثل العلة التي توجد - [00:10:40](#)

ولا يوجد حكمها هي ما دخلت اصلا حتى تخرج فهذا تخصيص فيرون ان هذا تخصيصا ويقول البزدوي رحمه الله من اصحابنا من اجاز تخصيص العلل وقد علمت ان البزدوي كالجمهور يقول ان تخصيص العلة نقض ويعتبره - [00:11:00](#)

قادحا لكنه يثبت عن الحنفية هذا المذهب. يقول من اصحابنا من اجاز تخصيص العلل والتخصيص غير المناقضة لان النقب ابطال يقتضي سبق الفعل كنقطة البناء. والتخصيص بيان ان المخصوص لم يدخل فلا يكون - [00:11:18](#)

فلا يكون نقضا هذا مذهب عند الحنفية وهي مسألة طويلة الذيل في كتب الاصول في اثبات جواز تخصيص العلة او اعتبار تخصيصها نقا والخاص لك هذا فان العلة ما هي؟ هي الوصف - [00:11:39](#)

المقتضي للحكم وحده ام هو الوصف المقتضي مع تحقق شرطه وانتفاء مانعه هذا المجموع المركب مهم المقتضي للحكم هو القتل العمد العدوان ولابد فيه من شرطه وهو صدوره عن اهله. ولابد من انتفاء مانعه ان لا يكون القاتل ابا او سيدا للمقتول - [00:11:54](#)

العلة هل هي كل هذا ام هو الوصف المقتضي فقط الصحيح الذي عليه المحققون ان العلة المؤثرة في الحكم هو المقتضي مع تتحقق شرطه وانتفاء مانعه. فمتى لم فرمي وجد هذا الثلاثي المقتضي وتحقق الشرط وانتفاء المانع ولم يوجد الحكم - [00:12:22](#)

هذا نقض للعلة اثبت ان العلة هذا غير صالحة للتعليم. لكن متى وجد المقتضي فتختلف الحكم بسبب عدم تتحقق الشرط؟ مثال ذلك انت تقول الاحسان هو الوصف المناسب علة لرجم الزاني - [00:12:46](#)

لماذا رجم الوصف المناسب تقول الزنا عفوا ستقول الزنا الوطء الحرام هو علة الرجم وشرطه الاحسان. فان لم يكن محضنا فلا رجم بل يجلد اذا الوصف المناسب هو الزنا مناسب لاي شيء لحكم الحد وهو الرجم - [00:13:02](#)

لكن شرطه الاحسان فكون الزنا وجد وهو الوصف المقتضي للحكم. لكن تختلف الحكم لتختلف شرطه اذا اخذت مثala لمانع وهو الابوة في القصاص واخذت مثala للشرط وهو الاحسان في حد الرجم - [00:13:23](#)

فالذى عليه المحققون ان العلة المؤثرة هي العلة الكاملة التامة. وجود المقتضي وتحقق شرطه وانتفاء مانعه السؤال هو متى يكون نقضا اذا فارق الحكم العلة اذا فارق المقتضي فقط ام اذا فارق المقتضي - [00:13:42](#)

والشرط والمانع هذا الذي عليه خلاف وفيه بعض الاقوال التفصيلية الآتية. اذا الحنفية يرون ان تختلف الحكم عن العلة قد يكون تخصيصا ولا يلزم ان يكون ناقضا هذا المذهب الثاني. المذهب الثالث وقيل لا في المستنبطة يعني يقدح النقض في العلة المنصوصة - [00:14:03](#)

ولا يقدح في المستنبطة. ليش العلة المنصوصة من اين جاءت من النص فاذا تختلف الحكم عن علته تعرف ما يعني ما يعني ان يأتي ان تأتي العلة في النص ان اقتران الحكم بهذا الوصف جاء - [00:14:23](#)

جاء بالنص وبالتالي فاذا انتفى بطلت عليه بخلاف المستنبطة قالوا يقدح في المنصوصة ولا يقدح في المستنبطة. المذهب الرابع عكسه قالوا يقدح في المستنبطة اذا تختلف الحكم عن العلة ولا يقدح في المنصوصة. ووجه ذلك بعكس الذي سبق. قالوا قد يتختلف الحكم عن علته في المنصوصة لأن للشارع - [00:14:41](#)

جواز وتأخير البيان ولا يجوز هذا للمجتهد فاذا حصل هذا في علة استنبطها المجتهد نقضت علته وقدحت فيه هذا المذهب الرابع عكس الثالث المذهب الخامس قيل يقدح الا ان يكون لمانع او فقد - [00:15:08](#)

شرط فلا يكون قادحا وهذا الذي ذكرته لك الذي عليه المحققون قال السبكي وعليه اكثر فقهائنا فمتى يعتبرون تختلف الحكم عن علته قادحا نعم قال ان لم يكن لفقد ما لفقد شرط او لوجود مانع. طيب سؤال هؤلاء ماذا يقولون اذا تختلف الحكم بسبب وجود مانع؟ او بسبب اه - [00:15:26](#)

انعدام الشرط لا لا يقولون ما تتحقق العلة بكمالها. فتختلف الحكم هنا لعدم تتحقق العلة بكمالها. لان العلة عندهم ليس بالوصف المقتضي فحسب بل مع تتحقق شرطه وانتفاء مانعه. المذهب - [00:15:54](#)

الخاء السادس قيل يقبح الا ان يرد على جميع المذاهب وعليه الامام. مذهب الرازى ماذا يقول؟ يقول متى تخلف الحكم عن علته فهو وناقض مطلقا كالذهب الاول الذى عزاه المصنف الشافعى. يعني مجرد تخلف الحكم الوصف المقتصى بغض النظر عن شرطه او مانعه - [00:16:11](#)

الا في سورة واحدة ان تكون الصورة التي يتخلل فيها الحكم عن علته على جميع المذاهب يعني ايا كانت العلة التي يقول بها المختلفون فان الصورة تنتقض عند جميعهم فلا تكون نقضا. مثال ذلك بيع العرايا - [00:16:31](#)

الا ترى انه مستثنى من من من الريا من الربى التمر بالتمر مثلا بمثل. فمتى تتحقق التفاضل فهو ربا. ومتى جهل التماطل فهو ربا والعلم او يقولون الجهل بالتماطل كالعلم بالتفاضل. فيكون ربا لماذا رخص في العرايا؟ رخص للدليل. طيب العلة - [00:16:50](#)

في الربى موجودة في العرايا نعم بيع مطعم بمطعم ان قلت العلة هي الطعم موجودة في العرايا او غير موجودة ان قلت العلة هي الكيل موجودة في العراية وغير موجودة؟ ان قلت العلة هي الاقتيات والادخار موجودة في العرايا او ليست موجودة؟ ان قلت العلة هي المالية - [00:17:15](#)

مال يتمول موجودة في العرايا؟ هذه الصورة ستكون مستثنية على جميع المذاهب مثل هذه الصورة التي تعد مستثنية هي من المعدول به عن سند القياس. فتختلف الحكم عنها لا يكون - [00:17:37](#)

لا يكون قادحا ولا يسمى نقضا. هذا مذهب الامام الرازى رحمة الله قيل يقبح الا ان يرد على جميع المذاهب كالعرايا. مثله ستقول في بيع السلم ايا كانت العلة في البيع فوجود الثمن مع عدم وجود المثمن او عدم تسليم المبيع - [00:17:54](#)

او عدم معاينته كل ذلك قادح ايا كانت علة صحة البيع عند الفقهاء. يبقى بيع السلام مخالفًا لذلك كله. وبالتالي فعدم وجود العلة مع حكمها في بيع السلم لانه معدول به عن سند القياس يأتي على جميع العلل في والمذاهب في صحة البيع فلا يعتقد هذا - [00:18:14](#) من قوادح التعليم. المذهب السابع قيل يقبح في الحاضرة يعني في العلة التي تفید الحظر لا في العلة التي تفید الاباحة. بعض العلل انت تثبتها لاباحة البيع مثلا. وبعض العلة انت تثبت بها حظر امر ما من المحرمات - [00:18:36](#)

بعض البيوع المحرمة الربوية وغيرها. لما تكون العلة يبني عليها حكم تحريم لما تكون العلة يبني عليها حكم تحريم فان تخلف الحكم في بعض صوره يعتبر قادحا. لكن العلة اذا كانت تفید حكم اباحة - [00:18:55](#)

فتختلف الحكم عنها لا يعد كذلك. يقبح في الحاضرة. التفريق عند هذا المذهب نظرا الى ان التحرير خلاف الاصل والاصل هو الاباحة فتختلفه سيكون قادحا فيه المذهب الثامن تفصيل ايضا - [00:19:13](#)

قيل في المنصوصة الا بظاهر عام وفي المستنبطة الا لمانع. يقول هذا المذهب العلة المنصوصة يكون تخلف الحكم فيها قادحا مطلقا العلة اذا كانت منصوصة والسبب قوة النص وبالتالي اذا جاء النص بعلة - [00:19:30](#)

ثم وجدنا العلة في مكان وتختلف عنها حكمها فان ذلك يعتبر قدحا. هل قدحا في علة دل عليها النص؟ لا لكنك انت اخطأت في فهم النص فوققت على علة ليست هي التي انيط بها الحكم - [00:19:54](#)

فانظر ما هو الوصف الانسب له؟ قال الا في حالة واحدة في المنصوصة ان يكون الحكم ثبت بظاهر وليس بنص الظاهر والنص في هذا الاطلاق يراد به وضوح الدليل وقوته او احتماله. فإذا كان ثبت في نص عام لانه ظنني الدلاله - [00:20:09](#)

فان تخلف الحكم عنها محتمل وبالتالي لا يكون قادحا هذا في العلة المنصوصة. ماذا عن المستنبطة؟ رجع بك للمذهب السابق اذا كان تخلف الحكم لفقد شرط او حدوث مانع فان هذا لا يكون قادحا وما عداه فيقبح فيه تخلف الحكم عن علته. المذهب - [00:20:29](#)

خير مذهب الامد ان كان التخلف لمانع او فقد شرط او في معرض الاستثناء ايش تقصد بمعرض الاستثناء كبيع العرايا كبيع السلم او في معرض الاستثناء او كانت منصوصة بما لا يقبل التأويل لم يقبح - [00:20:49](#)

مذهب الان ميدي جمع الصور هناك التي يرى فيها ان التحقيق عدم تأثيرها في تخلف الحكم. اذا وجد مانع يقول هذا لن يقبح. اذا فقد شرط يقول هذا لن يقبح اذا كان من المسائل المستثناء المعدول بها عن سند القياس كالعرايا يقول هذا ما يقبح. فجمع الامردي كل ذلك وقال في مثلاها - [00:21:11](#)

هذه الصور لن يكون تخلف الحكم قادحاً وما عداه فهو يقبح يشبه ان يكون مذهب الامدي ليس قوله مستقلاً لكنه قوله بـما مضى في المذاهب السابقة لكن المصنف رحمة الله اراد ان يوقفك - [00:21:31](#)

على مذاهب الائمة التي سطروها في كتبهم ذكر قول الرازبي قوله الامد ثم لما انتهى من هذه كلها قال والخلاف معنوي لا لفظي اقرأ
قال والخلاف معنوي لا لفظي خلافاً لابن الحاجب - [00:21:47](#)

ومن فروعه الخلاف في هذه القضية ان تخلف الحكم عن علته قادر او غير قادر او هو لابد من كون العلة تامة المقتضي وتحقق
الشرط وانتفاء المانع هو خلاف لفظي بين الاصوليين. ابن الحاجب - [00:22:07](#)

يرى ذلك وامام الحرميين قبله ويرى انه عند التطبيق العملي الجميع يرى مسلكاً واحداً وهو ان فوات الحكم مع وجود علته مؤثراً
كانت التسمية الامام السبكي رحمة الله وجمهور الاصوليين يرون ان الخلاف معنوي وليس لفظياً يعني السؤال طيب اختلفنا ولا اتفقنا
- [00:22:27](#)

ما الذي عليه العمل عند القياسيين في المناظرات وفي الاستدلال اذا جاء احدهم بوصف ادعى علته ثم ابدى له المعترض وجود هذا
الوصف بعينه في صورة مع عدم تحقق الحكم. الن يكون هذا حجة - [00:22:51](#)

الن يكون هذا ملزماً؟ اذا اتفقنا على هذا؟ فهذا التفصيل كله بمجرد ان يكون خلافاً لفظياً الجمهور يرون لا ان هذا معنوي وله فروع
يعني يترب على الخلاف في كون تخلف الحكم عن علته قادر او ليس قادر - [00:23:05](#)

يترب عليه مسائل وذكر منها ومن فروعه التعليل بعلتين والانقطاع وانحرام المناسبة بمفسدة وغيرها. ذكر ثلاثة فروع بهذا الخلاف
واثبات هذا التفرع عن هذا الخلاف يجعله حقيقة لا لفظياً. واحد منها التعليل بعلتين - [00:23:24](#)
وبالتالي فمن يجوز التعليل بعلتين يرى ان انحرام الحكم عن علته او آآ اختلاف وجود العلة مع عدم وجود حكمها سيكون مؤثراً في
حال التعليل بعلتين. كيف يعني؟ يعني سيقول لك وجد وجد وصفك ولم يوجد الحكم - [00:23:49](#)

فربما كان هذا لوصف اخر اذا كان يقول بتعليق العلتين. هذه واحدة من الآثار اثر ثان الانقطاع ويقصد به انقطاع المستدل اليه هذا
من ثمرات الخلاف انت استدلت بقياس فثبت لك المعترض صورة انتقضت فيها علتك. الن يكون هذا يسبب انقطاع المستدل
والمعنى الانقطاع يعني افحامه في مقام - [00:24:09](#)

المناظرة وابطال دليله. اذا هذا اثر. فاذا كان اثراً حقيقياً لا يصلح ان تسمى الخلافة لفظياً. الثالث قال انحرام المناسبة بمفسدة
وغيرها يعني غير هذا من الآثار ثبت سبق لك ان المناسبة هو الوصف الملائم للحكم المشتمل على حكمته الى اخره. ان يكون ظاهراً
منضبطاً ونحو هذا - [00:24:34](#)

اثبات المناقضة او النقض هو فعلاً قدح في المناسبة انت تقول ان المناسبة ما هي هي ملائمة الوصف هذا للحكم. ما وجه الملاءمة؟
تحقيقه لمقصود الشارع وحكمته ممتاز. فاذا قال لك ها هذه العلة التي تقولها - [00:24:59](#)

موجودة والحكم غير موجود. هذا قدح في المناسبة التي نشتذ فيها الملاءمة. انفصال الحكم عن العلة يؤثر في المناسبة -
- [00:25:19](#)